

قرار رقم (٢٠٥٦) لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/١٢

شأن شطب قيد وسيط تأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، وعلى قرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وسيط تأمين داخل مصر ، وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ ٢٠١٧/١١/٧ بتاريخ

بتحديد اختصاصات السيد المستشار رضا عبد المعطي نائب رئيس الهيئة ،

وعلى كتاب شركة اليانز لتأمينات الحياة - مصر بشأن إنهاء خدمة وسيط تأمين لديها ، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتوكيل والقيد والرقابة على المهنيين المعدة في هذا الشأن

"قدر"

مادة أولى: يشطب قيد أسم وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد من سجل وسطاء التأمين ٤٦٧٦ لافتقار أحد شروط استمرار قيد أسمه بالسجل المذكور : -

الاسم	رقم القيد	تاريخ إنهاء الخدمة	اسم الشركة	الرقم القومي
أبو بكر عبد الفتاح سعد الكومي	٣٤٦٠٦	٢٠٢١/٩/٩	اليانز لتأمينات الحياة - مصر	٢٨٩٠٩٢١٠٢٠٠٤٧٢

مادة ثانية: يتحمل الوسيط مسئولية الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وسيط تأمين وكذا تتحمل الشركة مسئولية الأخطاء التي تحدث عن الفترة ما بين تاريخ ترك الخدمة وتاريخ اخطار الهيئة .



مادة ثالثة: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

